القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً للقانون الوضعي واتفاقية بيرن

"دراسة مقارنة"

الدكتور/ عامر محمود الكسواني
أستاذ القانون المدني المساعد
كلية الحقوق - جامعة عمّان الأهلية

ملخص:

يعالج هذا البحث مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف كمفردة من مفردات الحقوق المعنوية (الفكرية) من خلال بيان ماهية هذا القانون، سواء طبقاً للقواعد الوضعية في كل من القانون المدني الكويتي والقانون المدني الاردني، أو طبقاً للقواعد التي تضمنتها اتفاقية بيرن الموقعة في عام ١٨٨٦ والتي تعتبر الشريعة العامة لحماية حق المؤلف.

وسنجد في هذا البحث أن التشريعات الوضعية اتخذت موقفين مختلفين في الشكل متفقين في النتيجة، فمثلاً التشريع الكويتي المتمثل في المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ ينص في مادته رقم ٥٧ صراحة وبكل وضوح على سريان قانون بلد النشر الأول أو قانون بلد الإخراج الأول على حق المؤلف، بينما نجد أن التشريع المدني الأردني قد اتخذ موقفاً يكتنفه الغموض وعدم الوضوح مكتفياً بترديد ما ورد في اتفاقية بيرن إزاء تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، الأمر الذي فتح المجال على مصرعيه للفقه القانوني ليقول رأيه في هذه المسألة، والذي أجمع على إخضاع حق المؤلف كذلك لقانون بلد النشر الأول.

كما سنجد أيضاً في هذا البحث أن اتفاقية بيرن قد تضمنت بعض القواعد الموضوعية التي تحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف،

كما تضمنت أيضاً قواعد إسناد خاصة تشير صراحة إلى هذا القانون وتحدده تحديداً واضحاً.

وضع المشكلة وتقسيم :

مَنَّ الله – عز وجل – على الإنسان بنعمة العقل والتفكير، إذ ميزه عن بقية المخلوقات بأن جعله كائناً يفكر، وبالتالي قادر على الإبداع والخلق من أجل تحقيق مصالحه وضمان ديمومته واستمرار وجوده، حيث استطاع الإنسان من خلال إعمال عقله وتفكيره استغلال واستعمال والتصرف في نتاج قريحته الذهنية والاستفادة منها مادياً ومعنوياً، ونتج عن ذلك ما يسمى بالحق المعنوي الذي أصبح يشكل مع الحق العيني والحق الشخصي ثالوث الحقوق المقننة تشريعياً في مختلف القوانين المدنية في معظم دول العالم(١).

وإذا كان الحق العيني هو سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين(٢)، وإذا كان الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين، بموجب هذه الرابطة يستطيع الدائن أن يطلب من المدين إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو نقل حق عيني(٣)، فإن الحق المعنوي يجمع بين كلا الحقين السابقين؛ حيث يأخذ من الحق العيني كونه يعطي صاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، ويأخذ من الحق الشخصي كونه يقرر التزاماً على الكافة يتضمن الامتناع عن التعرض لصاحب الحق المعنوي، ولهذا تعتبر الحقوق المعنوية من قبيل الحقوق ذات الطبيعة القانونية المزدوجة(٤).

---

(١) انظر: المادة ٦٧ من القانون المدني الأردني التي تنص على " يكون الحق شخصياً أو عينياً أو معنوياً.

(٢) المادة ٦٩ مدني أردني.

(٣) المادة ٦٨ مدني أردني.

(٤) انظر بهذا: الدكتور عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الجيب، طبعة عام ١٩٩٨، ص ٤٤ وما بعدها، وكذلك للدكتور نفسه، القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية، دار وائل، طبعة ١ بسنة ٢٠١١ ص ٧٤ وما بعدها.

وكذلك إذا كان الحق العيني محله إما أن يكون عقاراً وإما أن يكون منقولاً مادياً، وإذا كان الحق الشخصي محله دائماً مديونية معينة بين شخصين قد تتمثل في صورة نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل(٥)، فإن الحق المعنوي محله لا يكون إلا منقولاً معنوياً.

ومنذ ظهور الحقوق المعنوية أو ما اصطلح حديثاً على تسميها بالملكية الفكرية(٦) بدأ التفكير يتجه نحو رفد هذه الملكية الجديدة بالحماية القانونية اللازمة، والكفيلة باستفادة مالكها منها استفادة جامعة مانعة، وضمان عدم تعرض الغير لصاحبها، ومن أبجديات رفد هذه الملكية بالحماية القانونية تحديد القانون الواجب التطبيق عليها.

إن مفهوم الملكية الفكرية يجمع تحت لوائه كافة مفردات الحقوق المعنوية الناتجة عن إعمال العقل في مختلف مناحي الأنشطة الإنسانية التجارية كالعلامة التجارية والأسماء التجارية والصناعية، كبراءة الاختراع والتصاميم والرسوم والنماذج الصناعية، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها، والأسرار التجارية والأدبية الفنية العلمية كحق المؤلف والحقوق المجاورة لحق المؤلف وبرامج الحاسوب.

وحيث إن المجال لا يتسع للتصدي لتحديد القانون الواجب التطبيق على كافة مفردات الملكية الفكرية السابق بيانها، خصصنا هذا البحث لتناول تلك الجزئية المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حق المؤلف فقط، تاركين غيره من مفردات الملكية الفكرية لأبحاث أخرى قادمة بإذن الله.

---

(٥) بهذا المعنى انظر: د. عامر محمود الكسواني، أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة ٢ عام ٢٠٠٧، ص ١٧ وما وبعدها.

(٦) ظهر اصطلاح الملكية الفكرية كبديل للحقوق المعنوية بإصدار الملحق ج/١ من ملاحق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بعد جولات شاقة من المباحثات، أهمها جولة الأرغواري التي استمرت أكثر من ١١ سنة من عام ١٩٨٦ ولغاية عام ١٩٩٤.

والمشكلة التي صادفتنا ونحن نهم بتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف تكمن في تباين مواقف الشريعات العربية، حيث نجد أن من بين هذه التشريعات كالتشريع الكويتي والعراقي يقرران صراحة خضوع حق المؤلف لما يعرف بقانون بلد النشر أو الإخراج الأول، بينما نجد أن من بين هذه التشريعات كالتشريع الأردني جاء موقفها غامضاً غير واضح، ومكرراً لما تمخضت عنه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لا بل قد نعتبره – كما سنرى لاحقاً– بأنه جاء خالياً من نص صريح يحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف؛ مما ترك المجال فسيحاً أمام الفقه القانوني ليقول كلمته، وليقوم بتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، والذي أجمع – كما سنرى فيما بعد – على إخضاع حق المؤلف إلى القانون نفسه الذي قرره القانون الكويتي والعراقي، ألا وهو قانون بلد النشر أو الإخراج الأول، وهو ما يدعونا للقول بأن تباين موقف التشريعات العربية على النحو السابق ما هو إلا تباين شكلي حيث إنهم يتفقون – رغم هذا التباين الشكلي – في النتيجة، ويخضعون حق المؤلف للقانون نفسه وهو قانون بلد النشر أو الإخراج الأول.

وعلى الرغم من هذا التباين الشكلي في موقف التشريع العربي المتمثل في القانون الكويتي والقانون الأردني، إلا أن الأمر يحتاج منا إلى تبيان موقف كلا القانونين بشيء من التفصيل، خصوصاً وأن هناك شريعة عامة تطبق على كافة المسائل المتعلقة بحق المؤلف، ألا وهي اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في عام ١٨٨٦ والتي تضمنت قواعد موضوعية وأخرى إسنادية تشير بوضوح إلى القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، وبالتالي كان لا بد من التصدي لمواقف كل من التشريع الكويتي والتشريع الأدرني كتشريعات وضعية، واتفاقية بيرن كتشريع دولي اتفاقي، لنرى هل وافق موقف هذه التشريعات الوضعية موقف التشريع الدولي الاتفاقي أم لا ؟؟!! وإذا كانت الإجابة بنعم، فما حكم التعارض بين النص الوضعي لكل من القانون الكويتي والقانون الأردني من جهة، واتفاقية بيرن من جهة أخرى ؟؟!!

وقبل البدء في تناول حيثيات هذا البحث والإجابة على التساؤلات السابقة لا بد لنا في البداية من التعرض ولو بايجاز لماهية حق المؤلف، فنبين المقصود

بالمؤلِّف (المبتكر) والمؤلَّف (المصنَّف) وتحديد الطبيعة الخاصة لحق المؤلف، كل ذلك من خلال فصل تمهيدي نستهل به هذه الدراسة، ومن ثم تناول موضوع هذا البحث من خلال فصل أول نتناول فيه تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وفقاً للتشريعات الوضعية المتمثلة في كل من موقف القانون الكويتي وموقف القانون الأردني، ثم نتناول في فصل ثانٍ تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لقواعد اتفاقية بيرن سواء بالنسبة لقواعدها الموضوعية أو لقواعد الإسناد التي تتضمنها، فإذا ما انتهينا من ذلك يقع لزاماً علينا بيان حكم التعارض بين النص القانون الوضعي ونص اتفاقية بيرن.

وعليه فإن خطة البحث ستكون على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: ماهية حق المؤلف، ويقسم بدوره إلى:

المبحث الأول: تعريف من المؤلِّف (المبتكر)

المبحث الثاني: تعريف ما المؤلَّف (المصنَّف)

المبحث الثالث: الطبيعة الخاصة لحق المؤلف

الفصل الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وفقاً لقواعد التشريعات الوضعية، ويقسم بدوره إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف القانون الكويتي

المبحث الثاني: موقف القانون الأردني

الفصل الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لاتفاقية بيرن ويقسم إلى:

المبحث الأول: حكم القواعد الموضوعية لاتفاقية بيرن

المبحث الثاني: حكم قواعد الإسناد في اتفاقية بيرن

المبحث الثالث: حكم التعارض بين النص الوضعي ونصوص اتفاقية بيرن.

الخاتمة والتوصيات

الفصل التمهيدي
ماهية حق المؤلف

تمهيد وتقسيم:

لما كان منامط حق المؤلف هو الابتكار والخلق والإبداع فإن مؤدى ذلك الإقرار مع البعض[٧] بأن وجود هذا الحق يعتبر من الأمور الحتمية التي تقتضيها الفطرة الإنسانية، على اعتبار أن كل فرد من الأفراد يمتلك – بصورة أو بأخرى – حداً أدنى من ملكة الإبداع والخلق والابتكار، سواء كان ذلك على الصعيد الأدبي أو الفني أو العلمي[٨].

وعلى هذا الأساس نرى أن المشرع الأردني يقرر أن نطاق حق المؤلف يشمل جميع المصنفات المبتكرة في الآدب والفنون والعلوم، أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها، وأياً كان مظهر التعبير عنها سواء كان بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة[٩].

ووفقاً لما تقدم يغدو صحيحاً ومتفقاً مع المنطق العلمي ما اتجه إليه البعض[١٠] من ربط ظهور حق المؤلف مع الأدوات والوسائل الدالة عليه، مثل اختراع الكتابة والطباعة واكتشاف الورق، وكذلك الرسم والنحت والتأليف والتلحين في عصور الحضارات القديمة، وذلك للتأكيد على حقيقة أن حق

---

(٧) أستاذنا د. محمد حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، دون ذكر لدار النشر، سنة ١٩٩٥ - ١٩٩٦، ص ٥.

(٨) انظر بهذا المعنى: Stephan M.McJohn, Copyrights:Examples & Explanations, 1st edition, 2009 page 17.

(٩) انظر: المادة ٣ فقرة أ وفقرة ب من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

(١٠) وهو الاتجاه الذي اتبعه الدكتور نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥ ص ١٥ وما بعدها.

المؤلف يعتبر من أقدم الحقوق ظهوراً، وإن كانت هذه الحضارات لم تنظم ولم تحمِ حق المؤلف كما هي منظمة ومحمية حالياً(١١).

وللتعرف على ماهية حق المؤلف يقتضي منا معرفة المقصود بكل من المُؤلِّف (المبتكر) والمُؤلَّف (المصنف)، ومن ثم تحديد طبيعته القانونية الخاصة.

المبحث الأول
المؤلِّف (المبتكر)

لم يرد في القانون الأردني لحماية حق المؤلف – وكذلك الحال بالنسبة لمعظم التشريعات العربية – تعريفاً جامعاً مانعاً للمؤلف، حيث اكتفى مشرعو معظم الدول بمجرد إيراد متى يثبت وصف المؤلف على الشخص، وبهذا الصدد نجد أنه طبقاً لنص المادة ٤ من قانون حماية حق المؤلف الأردني يعتبر كل مما يلي مؤلفاً:

- "الشخص الذي ينشر المصنف، منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك".
- كل من "قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى، أو تحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر منها، أو تلخيصه أو تحويره أو تعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته، أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكل جديد".
- وكذلك "المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً وضعه غيره، سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأية طريقة أخرى".
- وأيضاً "مؤلفو الموسوعات والمختارات التي تشكل من حيث انتقاء مادتها

(١١) انظر: موقف هذه الحضارات من حق المؤلف لدى د. عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، مرجع سابق.

وترتيبها أعمالاً فكرية إبداعية، وكذلك مؤلفو المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها، على أن يذكر في تلك المجوعات مصدر المقتطفات ومؤلفها".

ومناط اعتبار كل هؤلاء من المتمتعين بوصف المؤلف بالنسبة للمصنفات التي وضعوها هو الابتكار والإبداع والخلق الجديد(١٢) ولهذا نرى أن قانون حماية حق المؤلف سواء الأردني أو المقارن لا يحمي إلا المصنفات الأدبية والفنية والعلمية المتمتعة بعنصري الابتكار والإبداع.

وعلى ضوء التعريف السابق للمؤلف لا يعتبر بنظر القانون الأردني والمقارن مؤلفاً كل من:

- واضعي القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية، وسائر الوثائق والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها.
- كما لا يعتبر مؤلفاً أيضاً الناشر أو المعد أو الصحفي الذي يحرر أو ينقل أو يبث الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية؛ حيث لا تعتبر هذه الأنباء ولا الأخبار المرئية والمسموعة والمقروءة بمثابة مصنفات فكرية محمية، ولا كذلك مصنفات الدومين العام كالفلكلور الوطني، ما لم تكن مثل هذه الأنباء أو الأخبار أو مصنفات الدومين العام تتميز بجهد بشري مبتكر في تحريرها أو إخراجها أو إذاعتها(١٣).

وليس بالضرورة أن يكون المؤلف شخصاً منفرداً، بل قد يشترك مع غيره في إنتاج المصنف الذي يسمى عندئذ بالمصنف المشترك؛ حيث يعتبر كل

---

(١٢) انظر بهذا المعنى: Richard stim Attoreny, Patent, Copyrights&Trademarks. An Intellectual Property Desk referance, 1st edition, 2009, page 110.

(١٣) انظر: المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

شخص شارك في إعداده وإنتاجه شريكاً في عملية التأليف، وبالتالي متمتعاً بالحماية القانونية المقررة للمؤلفين.

وكذلك ليس بالضرورة أيضاً أن تتم عملية نشر المصنف من قبل شخص واحد فقط، إذ من المتصور أن يشترك أكثر من شخص في عملية أداء هذا المصنف ونشره، بناء على توجيه وراقبة شخص معنوي أو طبيعي يدير هذا المصنف، كما هو الحال بالنسبة للمصنفات الجماعية (المصنفات الإذاعية والتلفزيونية والسنيمائية ...) والتي يشترك أكثر من شخص في إنتاجها، وهنا يعتبر مؤلف السيناريو والكاتب والمخرج وواضع الموسيقى التصويرية لهذا المصنف شركاء جميعاً في إنتاج هذه المصنفات، وبالتالي تحق لهم الحماية القانونية المقررة للمؤلف.

وأخيراً يعتبر مؤلفاً كل من اشترك في اقتباس أو ترجمة مصنف أصلي، فانتج لنا ما يعرف باسم المصنف المقتبس أو المترجم، حيث يعتبر المقتبس أو المترجم هنا بمثابة المؤلف الأصلي للعمل أو للمصنف الذي تم اقتباسه أو ترجمته من المصنف الأصلي، وبالتالي يتمتع هذا المؤلف المقتبس أو المترجم بصفة المؤلف ويتمتع بالحماية القانونية، كما لو كان هو الذي قام بإنتاج أو إعداد المصنف الجديد.

المبحث الثاني
المؤلَّف (المصنف)

لم تتضمن معظم التشريعات العربية المقارنة[١٤] تعريفاً وتحديداً حصرياً للمقصود بالمصنف (المُؤلَّف)؛ حيث ارتأت هذه التشريعات أن تدلل على

(١٤) يقصد بالتشريعات المقارنة هنا التشريعات العربية المجاورة؛ حيث نراها تتفق مع موقف المشرع الأردني في خلوها من تعريف جامع مانع لحق المؤلف، ما عدا كل من المشرع السعودي والمشرع الإماراتي والذي تضمن القانون الخاص بحماية حق المؤلف فيهما تعريفاً مختصراً للمصنف بأنه كل إنتاج مبتكر في الآدب أو العلوم أو الفنون.

المصنف محل الحماية من خلال بيان ماهيته بدلاً من وضع تعريف تشريعي له، قد يؤدي بلا داعٍ إلى تضييق المقصود باصطلاح المصنف.

وعلى هذا النحو نجد أن المقصود بالمصنفات بالنسبة لهذه التشريعات هو كل إنتاج بشري مبتكر سواء كان في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون، وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١ – الكتب والكتيبات وسائر المواد المكتوبة والمحاضرات والخطب والمواعظ.

٢ – المسرحيات سواء الغنائية أو الموسيقية أو التمثيلية والمصنفات الموسيقية.

٣ – المصنفات والرسومات وأعمال النحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفة.

٤ – الخرائط والصور التوضيحية والمجسمات والخرائط المسطحة للأرض.

٥ – برامج الحاسوب.

ونعتقد بأن ترك المصنفات بلا تعريفٍ جامعٍ ومانعٍ هو أولى وأدق من وضع تعريف خاص بها، إذ لا طائل من تقييد مفهوم المصنفات خصوصاً وأننا نتكلم عن أمور هي بمثابة إنتاجات عقلية وذهنية لا سقف لها، ولا حد يحدها، ولا ندري إلى أي مدى ستأخذنا هذه الإبداعات العقلية والذهنية، وبالتالي نرى من الأنسب الإبقاء عليها دون تعريف يحدها أو يضيق من نطاقها دون مبرر.

والحماية القانونية للمصنف لا تشمل فقط مضمون هذا المصنف، بل تشمل أيضاً عنوانه ما لم يكن هذا العنوان هو بمثابة لفظ جاري للدلالة على موضوع المصنف، كما تشمل هذه الحماية أيضاً مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة، بصرف النظر عن طريقة قراءتها، شريطة أن تكون طريقة انتقائها وترتيبها وتبويبها مبتكرة وجديدة.

ووفقاً للتوضيح السابق لماهية المُؤلَّفات (المصنفات) نجد أن القانون الخاص بحماية حق المؤلف استبعد من نطاق حمايته كل من القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق

الرسمية والترجمات الرسمية لهذه " المصنفات " أو لأي جزء منها، ولا ندري لماذا سمى المشرع الأردني ما تقدم بالمصنفات طالما أنه استبعدها من نطاق الحماية القانونية المقررة للمصنفات الفكرية!! حيث كان من الأفضل والأولى أن لا يستخدم لفظ مصنفات للدلالة على القوانين والأحكام وغيرها من القرارات والوثائق الرسمية، وتسميتها بشيء آخر طالما أنها غير محمية بحسب الأصل وان مناط حمايتها هو فقط تمتعها وتميزها بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب، فعندئذ فقط يصدق عليها وصف مصنفات.

كما يستبعد القانون الأردني الخاص بحماية حق المؤلف من نطاق حمايته الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية، وكذلك مصنفات الدومين العام ومنها الفلكلور الوطني.

وعلى ضوء ما تقدم نقرر أن مناط اعتبار المصنفات محمية قانوناً هو الابتكار والخلق والإبداع الشخصي، والذي يسمح بتمييز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع[١٥]، أو هو كما يراه البعض[١٦] – بحق – بصمة المؤلف الشخصية على المصنف والتي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد مطالعة المصنف، وبهذه الميزة نرى أن المصنف الفكري أو حق المؤلف يختلف عن بقية مفردات الملكية الفكرية كالعلامة التجارية أو براءة الاختراع، حيث إن العبرة في مجال الحماية بقانون حق المؤلف هي الابتكار، بينما في

(١٥) علماً بان عملية تقدير وجود طابع الابتكار من عدمه من الأمور التي تنفرد بها محكمة الموضوع، وبهذا الصدد انظر: ما جرى به قضاء محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص، نقض مدني في ١٨ /٢/١٩٦٥ السنة ١٦ رقم ٢٨، مجموعة المكتب الفني ص ١٧٨ والخاص بتمصير رواية الأرملة الطروب، وكذلك نقض مدني في ٦/ ١/١٩٩٢ طعن رقم ١٤٦٢ السنة ٥٤، مجلة القضاة، سنة ٢٥ عدد ٢ ص ٥٨٢ والخاص بشأن انطواء طريقة أداء تلاوة القران الكريم على شيء من الابتكار بحيث تستبين أن مبتكرها قد خلع عليها من شخصيته ومن ملكاته وحواسه وقدراته ما يميزها على غيرها.

(١٦) أستاذنا د. محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٥.

العلامة التجارية وبراءة الاختراع نجد أن مناط الحماية هو الجدة وليس الابتكار، وبالتالي نقرر أن الحماية القانونية يستفيد منها صاحب المصنف الجديد وصاحب المصنف المبتكر حتى ولو لم يكن جديداً، لأن الجدة لا تكون محل تقدير إلا ونحن بصدد تقييم أو تسجيل العلامات التجارية و براءات الاختراع وغيرها من مفردات الملكية الصناعية.

المبحث الثالث
الطبيعة الخاصة لحق المؤلف

في إطار تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف **والذي يندرج تحت مفهوم الحق المعنوي المنصوص عليه في المادة (٦٧) من القانون المدني الأردني**، نجد أن هذا الحق يتضمن عناصر وخصائص كل من الحق العيني والحق الشخصي، ومن خلال المزج بينهما يظهر لنا حق المؤلف بطبيعة قانونية مزدوجة ثنائية الأبعاد(١٧)؛ حيث يأخذ من الحق العيني كونه يقرر سلطة قانونية مباشرة لشخص معين على شيء معين، كما يأخذ من الحق الشخصي كونه يتضمن رابطة وعلاقة قانونية بين مالكه وبين الغير، تقرر هذه العلاقة حقاً لصاحبه، وتفرض في الوقت نفسه التزاماً على غيره يتمثل إما بالقيام بعمل أو بالامتناع عن عمل.

وأمام هذه الخصوصية لطبيعة حق المؤلف احتار فقهاء القانون المدني في تحديد هذه الطبيعة على ثلاثة أقوال:

الأول: يرفض تماماً وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية، على اعتبار أن هذا الحق يفتقد صفة التأبيد وإنه لا يرد إلا على شيء غير مادي، وبالتالي يخرج عن نطاق الملكية بمعناها التقليدي المتعارف عليه(١٨).

---

(١٧) انظر بهذا المعنى: Marshall A. Leaffer, Understanding Copyrights law, 1st edition, 2005, page 48.

(١٨) من أصحاب هذا القول السنهوري، الذي يرى أن الحق الفكري يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية في شقه الأدبي ومن الحقوق العينية في شقه المادي، انظر

والثاني يؤيد وصف حق المؤلف بأنه حق ملكية[١٩] إلا أنه بدوره ينقسم إلى اتجاهين أو نظريتين:

= السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية/ ص ٢٧٦ وما بعدها، حيث يرى أن طبيعة الملكية تتنافى وطبيعة الفكر من ناحتين: الأولى: أن الفكر لصيق بالشخصية بل هو جزء منها، ومن ثم فقد وجب تقييد نتاج الفكر بهذا الاعتبار الأساسي. والثانية: أن الفكر حياته انتشاره لا في الاستئثار به، وإذا كان صاحب الفكر هو الذي ابتدع نتاج فكره، فالإنسانية شريكة له من وجهين، وجه تقضي به المصلحة العامة، ووجه آخر يرجع إلى أن صاحب الفكر مدين على نحو ما للإنسانية، ففكره ليس إلا حلقة في سلسلة، تسبقها حلقات وتتلوها حلقات، ومقتضى ذلك ألا يكون حق المؤلف أو المخترع حقاً مؤبداً كما هو شأن الملكية المادية، ومن أجل ذلك يجب أن ننفي عن حق المؤلف أو المخترع صفة الملكية، فالملكية حق استئثار مؤبد، في حين أن حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت. ومن أصحاب هذا الاتجاه أيضاً كل من د. محمد على عرفه، شرح القانون المدني الجديد، ط٣، حق الملكية، دار النهضة العربية ص ٢٦، حيث يرى بأن وصف الحق الفكري بأنه حق ملكية فيه مجافاة لما ينبغي أن تكون عليه لغة القانون من الدقة والضبط، فالملكية في الفقه القانوني المستقر لا ترد إلا على الأشياء المجسمة ونحن هنا بصدد فكرة لا جسم لها!! ومن أنصار هذا الرأي أيضاً د. جمال الدين زكي، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ لسنة الطبع، ص ١١، حيث يقول بأن الحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق ترد على أشياء غير مادية، تنعت أحياناً وعلى غير مقتضى الدقة العلمية بالحقوق المعنوية.

(١٩) ومن أصحاب هذا الرأي الذي نؤيده والذي يرى أن حق المؤلف أو المخترع هو حق ملكية حقيقية؛ إذ أن فيه مقومات حق الملكية وإذا نقصه التأبيد، كل من د. محمد كامل مرسى، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، فقرة ١٩٠، مطابع الكتاب العربي، بدون تاريخ، و د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ للطبعة، ص٧٣-٧٥ و د. منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٥٥، ص١٠٠، د. عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، مكتبة مكاوي، سنة ١٩٧٥، فقرة ١٩٣، وأستاذنا د. مصطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٩، ص ٦٧٤.

الاتجاه الأول: أو كما يسميه البعض، بنظرية الازدواج[٢٠] فيتفق أصحابها على اعتبار ما يتصل من سلطات المبتكر بشخصيته من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهي بالتالي تخرج عن نطاق الأموال، ومن هذا القبيل حقه في تقرير نشر فكرته وفي نسبتها إليه، وفي إدخال ما يراه من تعديلات، وأخيرا في الحيلولة دون اعتداء الغير على شخصيته المتمثل في الاعتداء على فكرته.

ولكنهم يختلفون في تكييف المظهر المادي لهذه السلطات، المتمثل في استغلال الفكرة لتحقيق ربح مادي، فيصف بعضهم هذا المظهر بأنه حق ملكية، ويصفه آخرون بأنه حق شخصي ينشأ لصالح المبتكر عن عقد يربطه بالجمهور بمجرد نشر الفكرة، بينما يذهب فريق ثالث إلى أنه حق من نوع خاص[٢١].

أما الاتجاه الثاني أو أصحاب نظرية الوحدة[٢٢]، فيرى أصحابها أن حق المؤلف بما ينطوي عليه من سلطات مادية ومعنوية يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وليس مما يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق أن يتمخض عنها بعض النتائج ذات الطبيعة المالية، فالاسم قد يباع ويشترى إذا أصبح علماً على مؤسسة تجارية أو صناعية، وكذلك القرابة تؤدي إلى نتائج مالية كالميراث والنفقة.

وأما الرأي الثالث والذي يعتبر أكثر الآراء تحمساً لحق المؤلف، فيرى أنه ليس مجرد حق ملكية عادية بل هو أقدس الملكيات على الإطلاق، حيث يتصل هذا الحق بنتاج ذهن صاحبها وتفكيره ومبتكراته العقلية، وبالتالي تتصل بأعمق

---

(٢٠) راجع لمزيد من التعمق ولتحليل هذه النظرية، أستاذنا د. جلال العدوي بالاشتراك مع أستاذنا د. رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٨، ص ٢٨٠ وما بعدها.

(٢١) د. محمد علي عرفة، المرجع السابق، ص١٢٢.

(٢٢) راجع لمزيد من التعمق والتحليل لهذه النظرية، أستاذنا د. جلال العدوى بالاشتراك مع أستاذنا د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ٢٧٨ وما بعدها.

أعماق نفسه وخبايا شخصيته، ومن ثم تكون أولى بالحماية من الملكية المادية(٢٣).

وفي مجال الترجيح بين هذه الاتجاهات السابقة نجد أنفسنا مؤيدين للاتجاه الثاني الذي يقرر أن حق المؤلف يتمتع بوصف الملكية، إلا إنها من الملكيات التي تتمتع بمميزات معينة، ومن هنا فإنني أخالف من يقول بأن سلطة صاحب حق المؤلف ما هي إلا مكنة استغلال للشيء الوارد عليه هذا الحق، فحق المؤلف ينطوي على حق ملكية كامل، وإن كان يتمتع دون غيره ببعض الخصائص والقيود إلا أنها لا تبعده عن كونه حق ملكية كامل(٢٤) وللتدليل على سلامة هذا القول يمكننا استعراض عناصر الملكية بشكل عام، ومعرفة مدى انطباقها على حق المؤلف.

يخول حق المؤلف صاحبه جميع المكنات والسلطات التي قد ينطوي عليها الشيء محل الملكية، فتعطي لصاحبها مكنة الاستعمال والاستغلال والتصرف، وهذه هي عناصر الملكية.

---

(٢٣) راجع السنهوري، المرجع السابق، ص٢٧٧ هامش رقم (٣) حيث أورد –رحمه الله– قولاً مأثوراً عن لامارتين عن حق المؤلف، يفيد أن هذا الحق يعتبر من أقدس الحقوق وأكثرها تعلقاً وارتباطاً بشخصية صاحبها، ولقد كان هذا توجه المشرع الفرنسي عندما أصدر قانون ١٩٥٧/٣/١١؛ حيث وصف حق المؤلف والمخترع بأنه حق ملكية معنوية مانع ونافذ بالنسبة إلى الناس كافة، وهو ما يغاير سلوك المشرع المصري الذي تجنب عمداً أن يصف حق المؤلف بأنه حق ملكية، مؤثراً عدم الخوض في هذه المسألة التي يجدر تركها للفقه والقضاء؛ ليسايرا فيها مقتضيات التطور، انظر: السنهوري، المرجع السابق، ص ٢٧٨ هامش (١)، وانظر أيضاً: د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص٣.

(٢٤) راجع بهذا الخصوص، د. محمد كامل مرسى، المرجع السابق، ص٢٢٨ وما بعدها، وكذلك انظر: أستاذنا د. مصطفى كمال طه، المرجع السابق،ص٦٧٤، حيث يرى سيادته أنه ليس ثمة ما يمنع من اعتبار حقوق الملكية الفكرية من قبيل حقوق الملكية، لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلاً لحق الملكية، أما التأبيد فليس من جوهر حق الملكية بل أن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل مصلحة الجماعة.

- الاستعمال: ويقصد به استخدام الشيء فيما أعد له، كاستعمال جهاز الكمبيوتر باستخدامه، واستعمال النقود بصرفها وإنفاقها، واستعمال النص المسرحي بإخراجه وأدائه العلني.
- الاستغلال: ويقصد به الانتفاع وجني ثمار الشيء محل الملكية، كاستغلال الكتاب بنشره وجني أرباح النشر والتوزيع، مثله في ذلك مثل استغلال الأرض بتأجيرها والانتفاع بالأجرة.
- التصرف: ويقصد به استخدام الشيء محل الملكية استخداماً يؤدي إما إلى زواله كلياً أو جزئياً، وإما إلى مجرد إنهاء بعض السلطات الممنوحة لصاحبه، أو بمعنى آخر قد يكون التصرف مؤدياً إلى استهلاك الشيء استهلاكاً كلياً أو جزئياً، وقد يكون التصرف مجرد إحداث تغيرات جوهرية فيه سواء كان ذلك بفعل الواقع أو القانون، كأن تحدث بعض الظروف التي تؤدي إلى هلاك الشيء هلاكاً كلياً أو جزئياً، أو كأن يكون هذا التصرف قانونياً كالبيع أو الرهن أو الهبة أو غيرها من التصرفات القانونية الجائزة.

وباستعراض عناصر الملكية بشكل عام نجدها تتوفر في حق المؤلف، حيث يعطي هذا الأخير لصاحبه مكنة استعمال واستغلال والتصرف بالشيء محل هذا الحق، وهو ما يجعلنا نؤكد على حقيقة أن عناصر الملكية متوفرة في حق المؤلف.

الفصل الأول

تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لقواعد التشريعات الوضعية

تمهيد وتقسيم:

أدى تطور وتشابك التعاملات بين مختلف شعوب العالم، وفي مختلف المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتجارية والعلمية والصحية والصناعية والرياضية أيضاً، إلى ظهور نوعية جديدة من العلاقات القانونية المتضمنة لعنصر أجنبي في أحد أركانها، سواء كان ذلك في أطرافها أو محلها أو السبب المنشئ لها، الأمر الذي أدى إلى ظهور التساؤل حول القانون الواجب التطبيق عليها، وهو التساؤل الذي أدى بدوره إلى وجود ظاهرة تنازع القوانين، بمعنى وجود أكثر من قانون واحد للنظر والفصل في المنازعات الناتجة أو التي قد تنتج عن هذه العلاقات الجديدة.

ومن ضمن هذه العلاقات تلك الخاصة بحق المؤلف الذي تتفتق قريحته الذهنية عن مصنف معين يتم نشره في أكثر من دولة، مما أدى إلى التساؤل عن القانون الواجب التطبيق على حق هذا المؤلف على هذا المصنف المنشور خارج حدود أقليم دولته؟؟!!

وفي معرض الإجابة عن التساؤل السابق، نجد أن التشريعات العربية الوضعية سواء تمثلت في القانون المدني أو القانون الخاص بحق المؤلف قد تباين موقفها، فنجد منها من فضل تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف من خلال النص صراحة على خضوعه لقانون معين دون غيره، وهو ما قام به القانون الكويتي المتمثل في المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١، ومنهم من فضل مجرد تكرار للقواعد الموضوعية المقررة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة – وأهمها في هذا المجال اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية – وهو ما يجعلنا نعتبر موقف هذه التشريعات قريباً جداً من موقف

السكوت عن بيان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، وبالتالي ترك هذه المهمة للفقه القانوني وفقاً لمرئياتهم الخاصة المستندة – دون شك – على مجموعة المبادئ والقواعد المقررة إما عرفاً أو تشريعياً، سواء على صعيد الدول الأخرى أو على الصعيد الدولي المتمثل في قواعد وأحكام اتفاقية بيرن التي تعتبر الشريعة العامة لحق المؤلف بكافة المسائل المتعلقة به، ومنها القانون الواجب التطبيق عليه.

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتصدى في المبحث الأول منه لبيان موقف المشرع الكويتي بالنسبة لمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، ثم نتصدى في المبحث الثاني لبيان موقف المشرع الأردني بالنسبة للمسألة نفسها.

المبحث الأول
موقف القانون الكويتي

على الرغم من أن الكويت ليست عضواً في اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف، ولا في اتفاقية الويبو لحق المؤلف، إلا أنها تعتبر عضواً منظماً لهذه وتلك على أساس انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، ومن قبلها إلى اتفاقية الجات منذ أوائل الستينات من القرن المنصرم، خلافاً لبقية دول الخليج العربي التي فضلت التريث قليلاً قبل الانضمام الى التجمعات الدولية، وهذا يدل على أن الكويت كانت حريصة قبل غيرها على الدخول في خضم التكتلات الدولية الحريصة على حماية وصيانة حقوق الملكية الفكرية، على اعتبار أن هذه الأخيرة تعتبر إحدى الملاحق التي أنتجها اتفاق التجارة العالمية التي حلت محل اتفاق الجات.

وكذلك ألحقت الكويت حرصها على حماية الملكية الفكرية بحرص آخر يتمثل بانضمامها إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨، وبالتالي تعتبر من أوائل الدول العربية الرائدة في مجال حماية كافة حقوق الملكية الفكرية ومن ضمنها حق المؤلف، حيث إن الانضمام إلى

المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعني الالتزام بكافة الاتفاقيات الدولية المؤسسة لهذه المنظمة العالمية، والتي من ضمنها اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف.

ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الكويت أولت موضوع حق المؤلف الحماية المثلى من خلال قانونها الداخلي المتمثل بالمرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ الخاص بحماية حق المؤلف.

ووفقاً لهذا المرسوم نستطيع القول بأن المشرع الكويتي – على خلاف غيره من المشرعين العرب اللهم المشرع العراقي (قانون حق المؤلف لسنة ١٩٧١) – قد انفرد بتغطية تشريعية شاملة لبيان القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف.

وفي هذا الصدد نجد أن المرسوم الأميري المذكور قد نص في المادة ٥٧ على سريان قانون بلد النشر الأول أو الإخراج الأول على حق المؤلف، وهو ما يعتبر سبقاً تشريعياً لا يناظره على المستوى العربي تشريع آخر سوى التشريع العراقي الخاص بحماية حق المؤلف لسنة ١٩٧١.

ووفقاً لهذا الموقف التشريعي المتميز للقانون الكويتي، يطبق على حق المؤلف قانون بلد النشر الأول أو الإخراج الأول، ويظهر تميز موقف القانون الكويتي من خلال النقاط التالية:

- إنه الموقف التشريعي الوحيد مع الموقف التشريعي العراقي الذي أخذ على نفسه بيان وتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، فيكون بذلك صاحب قصب السبق في التنظيم التشريعي لهذه المسألة الأولية، والمهمة جداً في إطار ضمان حماية تشريعية لهذا الحق.
- إن بقية التشريعات العربية والتي لم تنتهج نفس الموقف الكويتي، وفضلت تكرار أحكام اتفاقية بيرن المتعلقة بمسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، وتركت هذه المسألة ليتم تحديدها من قبل رجال الفقه القانوني، لم تجد قانوناً آخر يطبق على حق المؤلف سوى قانون بلد النشر الأول أيضاً، وفي ذلك إقرار وإجماع على نجاعة وصحة الموقف التشريعي

الكويتي، ومن هنا نقرر أنه طالما أن التشريعات الصامتة تشريعياً حيال مسألة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف أقرت بإجماع الفقه القانوني على تطبيق قانون بلد النشر الأول أو الإخراج الأول على حق المؤلف، فإننا نعتقد جازمين بأنه كان من الأفضل لها لو أنها أقرت هذا الأمر تشريعياً كما فعلت دولة الكويت، لأن التنظيم التشريعي لمسألة قانونية ما يوفر استقراراً وتوازناً في المراكز القانونية أكثر بكثير مما يوفر الإجماع الفقهي بالنسبة للمسألة نفسها.

ويقصد بقانون بلد النشر أو الإخراج الأول في إطار حق المؤلف قانون البلد الذي كشف فيه المؤلف عن مصنفه لأول مرة، أو القانون الذي سمح فيه المؤلف بتحديد اللحظة التي يتيح فيها المؤلف مصنفه للجمهور، فإذا سمح المؤلف وأتاح مصنفه لتداول وإطلاع الجمهور عليه لأول مرة في الكويت، فمعنى ذلك أن القانون الكويتي وحده هو القانون الواجب التطبيق على حقه على هذا المصنف بشقيه، المادي المتمثل في حق الاستغلال والاستئثار بالمردود المالي الناتج عن تمكين الجمهور من مصنفه سواء من خلال تلاوته أو أدائه العلني أو التوقيع الموسيقي له أو تمثيله المسرحي أو تقديمه أو إذاعته أو بالمجمل نقله إلى الجمهور، والمعنوي المتمثل بحق تقرير نشر المصنف أو نسبة المصنف إليه أو حقه في سحبه وتعديله.

ومن المقرر قانوناً أن حق النشر أو الإخراج الأول هو من الحقوق الأصيلة المقررة للمؤلف وحده أو من يمثله قانوناً، سواء كان هذا الممثل قانونياً كورثته أو اتفاقياً كوكيله، شريطة حصول هذا الممثل على ترخيص بذلك من المؤلف.

ومع احترامنا وتقديرنا واتفاقنا مع موقف القانون الكويتي بالنسبة لتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، إلا أننا كنا نتمنى لو استبدل المشرع الكويتي مصطلح النشر أو الإخراج الأول بمصطلح الإتاحة، وذلك لأن مصطلح النشر أو الإخراج يعني في بيئة حق المؤلف تمكين الجمهور من الاطلاع على المصنف، ولقد كان هذا الاطلاع لوقت قريب يأخذ الشكل المادي من خلال الحيازة المادية للمصنف، ولكن ومع التطورات التكنولوجية والمعلوماتية التي

شهدتها عملية نشر المصنفات في الآونة الأخيرة، والتي تمخض عنها إمكانية طرح المصنف إلكترونياً عبر شبكة الإنترنت(٢٥)، وبالتالي تمكين الجمهور من الاطلاع على المصنف إلكترونياً أصبح مصطلح النشر بمفهومه الدارج غير دقيق وبحاجة إلى تعديل، ليصبح بدلاً من مفهوم تمكين الجمهور من هذا المصنف مادياً من خلال نشره وتمكين الجمهور منه عبر اقتناء نسخة واحدة منه تلبي احتياجاته، إلى مفهوم إتاحته للجمهور بالمعنى الواسع لمصطلح الإتاحة الذي يشمل الإتاحة المادية والإتاحة الإلكترونية عبر شبكة المعلومات.

المبحث الثاني
موقف القانون الأردني

انضمت المملكة الأردنية الهاشمية تقريباً إلى كافة الاتفاقيات الدولية الناظمة لمختلف مفردات الملكية الفكرية، بما فيها بالطبع حق المؤلف، فالمملكة عضو في اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف منذ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٧، وهي أيضاً في الاتفاقية العالمية لحماية حق المؤلف (اتفاقية الويبو) منذ تاريخ ٢٧/ ٢٠٠٤/٤، كما تعتبر المملكة من الدول المهتمة جداً بموضوع الملكية الفكرية، وهي تقبع حالياً في مرتبة متقدمة في سلم الدول المدرجة على لائحة الإدارج الخاص الصادرة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفقاً لتقريرها السنوي الخاص لسنة ٢٠٠٩ والمعروف بتقرير ٣٠١ الصادر في ٢٠٠٩/٤/٣٠.

وعلى الرغم من هذه الحقائق التي تدعو للفخر والاعتزاز إلا أننا نجد أن المشرع الأردني بخصوص القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف قد اتخذ موقفاً نراه – مع الاحترام – سلبياً بعض الشيء؛ حيث إنه اكتفى بتكرير ما تضمنته اتفاقية بيرن بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، فجاء موقفه غامضاً وغير واضح ومقيداً بالعديد من القيود السياسية

(٢٥) انظر بهذا المعنى: Jessica Litman, Digital Copyrights, 1st edtion, 2005, pagr .44

كقيد المعاملة بالمثل أو شرط الإقامة، وهو ما لا يجوز . كما سنرى لاحقاً- في إطار تحدي القانون الواجب التطبيق أو وضع حل لمشكلة تنازع القوانين.

فلو استعرضنا القانون المدني الأردني لوجدنا أن المادة ١٩ منه والتي تنص على: "يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار، ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب على كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها" لا تحدد إلا القانون الواجب التطبيق على المنقولات المادية فقط والتي يخرج منها حق المؤلف على اعتبار أنه من الحقوق المعنوية.

ولو استعرضنا قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته لوجدنا أن هناك نصاً وحيداً وهو نص المادة ٥٦ ينص في فقرته الأولى على: "أ- تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة، والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٣ داخل المملكة، وعلى مصنفات المؤلفين الاردنيين المنشورة أو غير المنشورة، والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة ٣ خارج المملكة".

وقد يبدو للبعض أن النص السابق يشكل معالجة وتحديداً من قبل المشرع الأردني للقانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، إلا أن الحقيقة تناهض هذا الاعتقاد، فالمشرع الأردني لم يفعل في هذا النص سوى بسط ولاية قانون حماية حق المؤلف على المصنفات، فبين نطاق تطبيق هذا القانون من خلال بيان المصنفات التي تخضع لأحكامه، وهذا بالطبع لا يشكل تنظيماً ولا تحديداً للقانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، وذلك للأسباب التالية:

١ – إن نص المادة ٥٦ لم يربط تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف ببلد النشر أو الإخراج الأول، وبالتالي أدى ذلك إلى غياب ضابط الإسناد الذي يشير للقاضي إلى القانون الواجب التطبيق ومتى يتم تطبيقه، ومن

المعروف أن مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق تحل من خلال قاعدة معينة للإسناد تتكون من عناصر ثلاثة، هي قاعدة الإسناد وضابط الإسناد والقانون المسند إليه، وهذه العناصر لم تتوفر في هذا النص، الأمر الذي يجعلنا نقرر بجزم أن هذا النص لا يتضمن تحديداً للقانون الواجب التطبيق على حق المؤلف.

٢ – إن هذا النص ارتبط – وجوداً وعدماً – بقيد أو شرط التعامل بالمثل، ويظهر ذلك في الفقرة (ب) منه التي ربطت انطباق هذا النص في حالة وجود شرط التعامل بالمثل، بمعنى أن هذا النص يطبق على مصنفات المؤلفين الأجانب إذا كان قانونهم يطبق على مصنفات المؤلفين الأردنيين والعكس طبعاً صحيح، ومن المعروف في إطار حل مسألة تنازع القوانين أو تحديد القانون الواجب التطبيق أنه لا يجوز ربط انطباق القانون الواجب التطبيق على مسألة معينة بأي قيد أو شرط كشرط المعاملة بالمثل مثلاً.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بأن موقف القانون الأردني إزاء بيان وتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف جاء صامتاً، أو على الأقل غامضاً غير واضح المعالم، أو أنه جاء ترجمة حرفية لما تضمنته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحق المؤلف في هذا الصدد، وأنه لم يتضمن نصاً واضحاً يحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، كما هو الحال بالنسبة للقانون الكويتي.

ومن هذا المنطلق نرى أن ما جرى عليه العمل الفقهي والقضائي في الأردن بخصوص تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، اعتمد على ما اتفق عليه جمهور الفقه القانوني الذي وضع قاعدة قانونية عامة أصبحت تشكل حلاً لمشكلة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف بكافة أشكاله وصوره ومفرداته، مفادها أن القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف هو ما يعرف بقانون بلد الأصل، أو القانون الذي تم فيه أول عملية نشر، بالمعنى العام لمصطلح نشر والذي يشمل التمثيل والأداء العلني والتوقيع الموسيقي والإذاعة.

وعلى الرغم من اتفاق معظم الفقه الراجح على تطبيق قانون الدولة التي نشر فيها المصنف لأول مرة وفقاً لما تقرره القاعدة العامة في هذا الشأن، إلا أن هذا الفقه اختلف في تأسيس موقفه هذا على ثلاثة أقوال:

الأول: يرى أصحابه أن الأساس الذي اعتمدت عليه القاعدة العامة المقررة لتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف والمتمثل في قانون الدولة الذي تم فيها نشر المصنف لأول مرة، يتمثل في أن نشر الإنتاج الأدبي والفني والعلمي، أو بمعنى آخر نشر كافة مفردات حق المؤلف، هي العملية التي ينشأ عنها حق المؤلف بحد ذاته، حيث أن عملية النشر هي التي تعطي للمصنف قيمة معينة واجبة الاحترام بين الأفراد، كما أن النشر هو الذي يجعل لمفردات الملكية الأدبية والفنية محلاً للتداول والاستغلال والاستثمار، وبالتالي وجب خضوع هذه المفردات لقانون البلد الذي ينشر فيه لأول مرة(٢٦).

الثاني: ويؤسس أصحابه موقفهم المؤيد للرأي الراجح على أن أساس خضوع حق المؤلف لقانون البلد الذي تم فيه النشر لأول مرة، يكمن في أن المكان الذي ينشر فيه المصنف لأول مرة هو المكان الذي تبدو فيه القيمة الذاتية للمصنف في إطار العلاقات الاجتماعية والثقافية والعلمية والفنية، فمنذ اللحظة التي ينشر فيها المصنف يمكن القول بأنه قد أصبح مالاً يجوز لصاحبه وللغير أن يستفيد منه(٢٧).

الثالث: ويرى أصحابه(٢٨) أن أساس خضوع حق المؤلف لقانون بلد أول عملية نشر، هو الموقع الافتراضي للحق المعنوي المتمثل في المصنف، وهذا المقر أو الموقع الافتراضي يتمثل في بلد أول نشر للمصنف.

بناءً على ما تقدم نستنتج أن موقف التشريع الكويتي الناظم بالفعل لمسألة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، وموقف التشريع الأردني الذي اعتمد

---

(٢٦) انظر هذا الموقف وهذا التأسيس لدى: د. هشام علي صادق، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٣، ط٣، ص ٨١٣.

(٢٧) د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ٨١٣ وبالمعنى نفسه، انظر: د.شمس الدين الوكيل، دروس في القانون الدولي الخاص، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٢ ص ١٧٤ وما بعدها.

(٢٨) أستاذنا الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دون اسم لدار النشر، سنة ١٩٩٦، ص ٣٢٣.

على ما اتفق عليه جمهور الفقه القانوني جاءا متفقين من حيث النتيجة، وإن كانا اختلفا في طريقة المعالجة لهذه المسألة، فالقانون الكويتي أراح نفسه وقرر صراحة انطباق قانون بلد النشر أو الإخراج الأول على حق المؤلف، بينما القانون الأردني أخذ ما اتفق عليه جمهور الفقه في مسألة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، وما هو مقرر في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وأقرها كحل لمسألة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف دون تمحيص أو تدقيق، بل وجاءت على استعجال رغبة منه في مواءمة هذه الاتفاقيات الدولية وما تفرضه من نصوص.

وطالما أن كلا القانونين يقرران بالنتيجة خضوع حق المؤلف لقانون بلد أول نشر أو إخراج، فيصبح من المنطقي القول بأنه إذا قام المؤلف بنشر إنتاجه الفكري في دولة معينة، ثم قام بنشره مرة ثانية في دول أخرى، فإن حماية حقوقه على هذا الإنتاج يحكمها قانون الدولة التي تم فيها نشر إنتاجه لأول مرة، لا سيما بالنسبة لمدة الحماية ونطاقها وموضوعها(٢٩).

وكذلك، طالما أن كلا القانونين يقرران نفس النتيجة أيضاً، ويخضعان حق المؤلف لقانون بلد أول نشر أو إخراج، فإن أسهم النقد التي وجهت لهذا القانون توجه لكليهما، حيث إنه – وعلى الرغم – من ذيوع قاعدة قانون أول بلد نشر أو إخراج كقانون واجب التطبيق على حق المؤلف إلا أن الأمر لم يخل من بعض الصعوبات في التطبيق العملي له، خصوصاً في الفرض الذي يكون فيه المصنف لم ينشر بعد، أو في الفرض الذي تم فيه نشر المصنف في أكثر من دول في الوقت نفسه؟؟!.

أما الفرض الأول والمتمثل في عدم نشر المصنف بعد، فيتجه البعض(٣٠) – كمحاولة لوضع حل لهذا الفرض – إلى ترجيح فكرة تطبيق قانون دولة

(٢٩) د. فؤاد ديب، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جامعة دمشق، سنة ١٩٩٧، ص ٣٠٧.

(٣٠) Bartin، مبادئ القانون الدولي الخاص، ج٣ ص ٧٢ وما بعدها، وكذلك انظر هذا الرأي معروضاً لدى: د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ٨١٤ والهامش رقم ١.

المؤلف، لأن المصنف هو نتاج الفكر وهذا الأخير هو من الأمور اللصيقة بشخصية المؤلف، وبالتالي فإن خير قانون ينبغي تطبيقه في هذا الفرض هو قانون جنسية المؤلف.

بينما يتجه البعض الآخر(٣١) إلى أن القانون الواجب التطبيق في هذا الفرض هو قانون المكان الذي توجد فيه النسخة الأصلية للمصنف، على اعتبار أن هذه النسخة الأصلية سواء كانت كتاباً أو لوحةً أو تمثالاً أو غير ذلك، تمثل بحد ذاتها مالاً مادياً يخضع وفقاً للقاعدة العامة لقانون موقعه.

وأما الفرض الثاني والمتمثل في نشر المصنف في أكثر من بلد في الوقت نفسه، فيتجه البعض(٣٢) – كحل لهذا الفرض – إلى التمسك بأن القانون الذي يقرر مدة حماية أقصر من غيره من القوانين المتزاحمة هو القانون الواجب التطبيق على هذا الفرض(٣٣)، بينما يتجه البعض الآخر(٣٤) إلى ضرورة الاعتداد بموقع النشر الرئيسي، فإذا كان المصنف قد نشر في وقت واحد في عدة دول مختلفة، فإنه يتعين الرجوع إلى قانون الدولة التي كان لنشر المصنف فيها أهمية أكثر من غيرها.

ومن أوجه النقد التي وجهت لقاعدة قانون بلد أول نشر أو إخراج – على الرغم من ذيوعه وانتشاره – أنه أحياناً قد لا يعبر عن رابطة حقيقية بين المصنف والدولة التي وقع فيها أول نشر، وذلك في حالة إذا ما وقع أول نشر في دولة ما بصورة عرضية أو بمحض الصدفة، كما أنه بالنسبة للمصنفات الموسيقية والسينمائية كثيراً ما يتم أول عرض لها في مهرجان في دولة معينة لا تربطها بالمصنف ولا بمؤلفه أية صلة، وعلى هذا فإن الأخذ بقانون بلد أول

(٣١) د. فؤاد ديب، المرجع السابق، ص ٣٠٧.

(٣٢) د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ٨١٤ وانظر كذلك هذا التوجه معروضاً لدى: د. منصور مصطفى منصور، المرجع السابق، ص ٣٠٠.

(٣٣) من الجدير ذكره هنا أن هذا الموقف أخذت به كل من اتفاقية بيرن وجنيف.

(٣٤) انظر هذا الرأي معروضاً لدى: د. هشام علي صادق، المرجع السابق، ص ٨١٤.

نشر قد يؤدي إلى أن يتوقف تحديد القانون الواجب التطبيق على الصدفة التي أدت إلى اختيار دولة ما مقراً للمهرجان[٣٥].

ويضاف إلى النقد الموجه لهذا الرأي، صعوبة تحديد قانون بلد أول نشر بالنسبة للمصنفات التي لم تنشر بعد، أو تلك التي تم نشرها في أكثر من دولة في الوقت نفسه – وفقاً لما تقدم –.

أمام أسهم النقد التي نالت من وجاهة هذا الرأي السائد والذي كان يمثل قاعدة عامة في هذا الصدد، اتجه البعض[٣٦] - بحق - إلى تطبيق قانون بلد طلب الحماية، على أساس أن لحق المؤلف مقراً، شأن الحقوق التي ترد على أموال مادية، ولكن هذا المقر يتعدد بتعدد القوانين التي تحميه، ناهيك عن أن الأخذ بقانون بلد طلب الحماية ينسجم كثيراً مع تعلق حق المؤلف باعتبارات الأمن المدني داخل الدولة، والذي يفترض أن يكون القانون الإقليمي هو القانون الأولى بالانطباق عند التنازع مع قوانين أخرى.

ومن جانبنا، نؤيد - إذا كان لا بد من الأخذ بقانون أول نشر أو إخراج للمصنف - الاتجاه الأخير[٣٧]، الذي نجده قد وضع لنا معياراً رئيسياً وآخر

---

(٣٥) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

(٣٦) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢٤، حيث يرى سيادته أنه في حالة عدم اتخاذ موقف تشريعي في هذا الشان يجب الاستعانة بقانون البلد التي تطلب حماية قانونها إلى جانب قانون بلد أول نشر للمصنف، وذلك على أساس تطبيق قانون الأصل على مسائل وجوهر المؤلف ونطاقه ومدة حمايته، وذلك بالنسبة للمصنفات المنشورة، على أن يتقيد حق المؤلف على هذه المصنفات بما يورده قانون بلد طلب الحماية من قيود، كما يحكم هذا القانون الأخير وسائل حماية حق المؤلف لما تتسم به هذه المسالة من طبيعة إجرائية، ويحكم أيضاً النظام القانوني للمصنفات غير المنشورة، نظرا لتعذر الأخذ بقانون بلد أول نشر بالنسبة لهذه الطائفة من المصنفات.

(٣٧) ويتمثل هذا الاتجاه في رأي الدكتور إبراهيم أحمد إبراهيم السابق الإشارة إليه في الهامش السابق.

احتياطياً، يشكلان بمجموعهما أساساً متيناً لتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، فإذا كان المؤلف منشوراً، كان القانون الأولى بالاعتداد هو قانون البلد الذي تم فيه أول نشر، أما إذا كان المصنف غير منشور أو كان بحاجة لتحديد بعض المسائل الإجرائية له، وجب عندئذ الاعتداد بقانون البلد الذي يطلب المؤلف حماية مصنفه داخله.

الفصل الثاني
تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لقواعد اتفاقية بيرن

حتى تسهل علينا عملية تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، لا بد لنا ابتداءً من إلقاء الضوء والمرور السريع – ولو بلمحة عامة – على الحماية الدولية لحق المؤلف سواء على المستوى العالمي أو المستوى العربي، ومن بعدها ننطلق للتحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لاتفاقية بيرن سواء من خلال قواعدها الموضوعية أو من خلال قواعد الإسناد الخاصة التي تضمنتها، فإذا انتهينا من ذلك يبقى علينا الإجابة عن التساؤل الدائر حول حكم وجود تعارض بين النص القانوني الوضعي ونص اتفاقية بيرن، على اعتبار أن هذه الاتفاقية تعتبر – بحق – الشريعة العامة لحق المؤلف.

تمهيد وتقسيم: لمحة عامة عن الحماية الدولية لحق المؤلف

منذ ظهور الأهمية الكبيرة لحق المؤلف على الصعيدين المحلي والدولي، حرصت الدول والمنظمات الدولية على تنظيم وإبرام معاهدات واتفاقيات دولية لضمان توفير حد أدنى من الحماية القانونية لهذا الحق.

ومن هذا المنطلق حرصت معظم دول العالم سواء العربية منها أو الغربية على العمل بكل جهد لتوفير أرضية صلبة لحقوق المؤلف وحماية المصنفات الفكرية، الأمر الذي تمخض عنه إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الناظمة والمعالجة لحق المؤلف منذ عام ١٨٨٦، حيث شهد هذا العام ميلاد أول اتفاقية دولية تتعلق بحماية حق المؤلف وهي اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[٣٨] والتي بلغ عدد

(٣٨) المؤرخة في ٩ أيلول ١٨٨٦، والمكملة بباريس في ٤ أيار ١٨٩٦، والمعدلة ببرلين في ١٣ آذار ١٩١٤، والمعدلة بروما في ٢ حزيران ١٩٢٨ وبروكسل في ٢٦ حزيران

أعضائها ١٤٧ دولة حتى إحصاء عام ٢٠٠١م، من ضمنها اثنتا عشرة دولة عربية هي الأردن وتونس (تعتبر من بين الدول المؤسسة للاتفاقية) والجزائر ولبنان والمغرب وموريتانيا وليبيا و مصر و البحرين وقطر وسلطنة عُمان ودولة الإمارات العربية المتحدة.

ولقد أدى النص على حقوق الملكية الأدبية والفنية ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ إلى ازدياد الحرص الدولي على توفير الحماية الدولية لحق المؤلف، الذي تمخض عن إبرام الاتفاقية العالمية لحق المؤلف في جنيف سنة ١٩٥٢ والتي تضم بين أعضائها خمس دول عربية هي لبنان وتونس والجزائر والمغرب والأردن(٣٩).

إن الاهتمام العالمي بحماية الملكية الأدبية والفنية لم يقتصر على حق المؤلف فقط، بل تعداه ليشمل الحقوق المشابهة أو ما يسمى بالحقوق المجاورة؛ حيث أبرمت في روما اتفاقية دولية بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة سنة ١٩٦١، كما أبرمت في جنيف اتفاقية دولية بشأن حماية منتجي الفونوجرامات من استنساخ فونوجراماتهم دون تصريح سنة ١٩٧١، وأيضاً الاتفاقية الدولية التي أبرمت في بروكسل سنة ١٩٧٤ بشأن توزيع الإشارات الحاملة للبرامج المرسلة عبر التوابع الصناعية.

واتسع نطاق حماية حق المؤلف ليصل إلى الدول العربية التي لمست على الفور مدى أهمية توحيد التشريعات العربية – العربية في هذا المجال، فقامت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية سنة ١٩٤٧ ببحث توحيد قوانين الدول العربية المتعلقة بحق المؤلف، وأعدت مشروع قانون بهذا الخصوص وافق عليه مجلس الجامعة العربية سنة ١٩٤٨، وأصدر توصية لكافة

= ١٩٤٨، واستكهولم في ١٤ تموز ١٩٦٧، وباريس في ٢٤ تموز ١٩٧١، والمعدلة أخيراً في ٢٨ أيلول ١٩٧٩.

(٣٩) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف، مجموعة أبحاث، ص٨١.

الدول العربية تقضي بأن تقوم هذه الأخيرة بسن أو تعديل تشريعاتها الداخلية حتى تضمن انسجامها ومشروع هذا القانون الموحد.

كما قامت الجامعة العربية بالموافقة على دستور المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة عام ١٩٦٤، التي كان من بين أهدافها "التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم، ورفع المستوى الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحضارة العالمية والمشاركة الإيجابية فيها، وتشجيع التعاون بين الأمة العربية والأمم الأخرى في جميع نواحي النشاط الفكري"(٤٠).

كما أبرم أيضاً ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي جاء في المادة ٢١ منه "تعمل الدول الأعضاء على أن تضع كل منها تشريعاً لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينتج في هذه الميادين في كل دولة من دول الجامعة العربية"(٤١).

وتنفيذاً لهذه الاتفاقيات العربية . العربية قامت أغلبية الدول العربية بإصدار تشريعات خاصة لحماية حق المؤلف، إلا أن هذا لا يعني عدم معرفة الدول العربية لمثل هذه القوانين من قبل؛ حيث كان أول قانون خاص بحق المؤلف في البلاد العربية هو قانون حق التأليف العثماني الصادر في ٨ أيار ١٩١٢ والذي ظل العمل سارياً به في الأردن حتى صدور أول قانون أردني لحماية حق المؤلف وهو القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٠(٤٢).

---

(٤٠) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق،ص ٨٥

(٤١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق،ص ٨٥، حيث يعتبر أن الدول العربية ملتزمة بموجب المعاهدات التي أبرمتها في هذا الشان وهي المعاهدة الثقافية لسنة ١٩٤٥، وميثاق الوحدة الثقافية لسنة ١٩٦٤، بإصدار قوانين خاصة بحق المؤلف في إقليمها.

(٤٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٧، ص ٣٩ وما بعدها.

ويعتبر القانون الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩١٠ والخاص بحماية حق المؤلف هو أول قانون عربي بهذا الخصوص[٤٣]، الذي صدر بعده على التوالي المرسوم الفرنسي في كل من سوريا ولبنان رقم ٢٣٨٥ في عام ١٩٢٣، ثم صدر القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ في مصر، ثم المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ في الكويت، ثم القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ في تونس، ثم القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ في ليبيا، ثم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ في العراق، ثم الأمر رقم ٧٣-١٤ الصادر سنة ١٩٧٣ في الجزائر، ثم القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٤ في السودان، ثم النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١ لسنة ١٩٨٩ في المملكة العربية السعودية، ثم القانون الاتحادي رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢ في دولة الإمارات العربية.

ولا تزال بعض الدول العربية – حتى الآن – مثل جيبوتي والصومال واليمن وموريتانيا بلا قانون خاص لحماية حق المؤلف، بينما قامت بعض الدول العربية الأخرى بسن تشريعات خاصة بحماية حق المؤلف تعتبر حديثة نوعاً ما، وبعضها لا تزال بصيغة مشاريع قوانين كما هو الوضع في كل من سلطنة عمان وقطر والبحرين.

ومن الجدير ذكره بخصوص القوانين العربية الخاصة بحماية حق المؤلف، وجود تشابه كبير بين هذه القوانين، والسبب في ذلك – كما يراه البعض[٤٤] – يتمثل في كل من:

- اعتماد غالبية الدول العربية على القانون المصري باعتباره من أقدم القوانين العربية في هذا المجال.

- اعتماد معظم الدول العربية على اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وهذا التحليل أقرب من سابقه إلى المنطق والدقة والموضوعية[٤٥].

(٤٣) قارن هذا مع د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤٤) د. نواف كنعان، حق المؤلف، ص ٤٠ وما بعدها.

(٤٥) د. حسام لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، ص ٢٦٣ =

وبعض هذا الملمح السريع عن الحماية الدولية لحق المؤلف والمتمثل في نصوص اتفاقية بيرن، نقرر أن هذه الاتفاقية – وفي صدد حل مشكلة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف – تضمنت نوعين من القواعد، الأول: قواعد موضوعية تستعرض مسألة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، ومن ثم تضع حلاً لها، والثاني: قواعد إسناد خاصة تشير إلى تطبيق القانون الواجب على حق المؤلف، وعليه فإن تحديد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف طبقاً لهذه الاتفاقية سيكون من خلال استعراض أحكام قواعدها الموضوعية، ومن ثم استعراض قواعد الإسناد الخاصة بها والتي تشير إلى حل مشكلة القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف.

المبحث الأول
حكم القواعد الموضوعية لاتفاقية بيرن

تضمنت اتفاقية بيرن بعض القواعد العامة التي تحكم وتنظم التعامل الدولي بين الدول في مجال حماية المصنفات الأدبية والفنية، وتتمثل هذه القواعد بكل من مبدأ التسوية ومبدأ الحد الأدنى للحماية.

المطلب الأول
مبدأ التسوية

ومفاده أن تتساوى المصنفات الأجنبية – التي تتضمنها الاتفاقية بالطبع - مع المصنفات الوطنية فيما يتعلق بالحماية التشريعية المقررة وفقا للقانون الداخلي للدول الأعضاء، وهذا يعنى أن تتمتع كافة المصنفات الداخلة في موضوع الاتفاقية في إقليم أية دولة متعاقدة بالحماية نفسها التي تتمتع بها المصنفات الوطنية في هذه الدولة[٤٦].

(٤٦) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ص ٣٢٧؛ حيث يرى أن مقتضى هذا المبدأ، هو اعتبار أن كل الدول الأطراف في الاتفاقية تكون إقليماً واحداً يتمتع كل

وفي هذا الصدد تنص المادة الخامسة من الاتفاقية على: "يتمتع المؤلفون بالنسبة للمصنفات المقررة حمايتها بمقتضى هذه الاتفاقية – في دول الاتحاد عدا بلد الأصل للمصنف – بالحقوق التي تقررها في الحال أو مستقبلاً تشريعات هذه الدول لمواطنيها، وكذلك بالحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية".

ولقد أخذ القانون الأردني لحماية حق المؤلف – مثله في ذلك مثل معظم التشريعات العربية – بهذا المبدأ – وفقا لما ورد سابقاً – حيث تسري أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين الأردنيين والأجانب المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة داخل المملكة، وعلى مصنفات المؤلفين الأردنيين المنشورة أو غير المنشورة والمعبر عنها بأي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثالثة خارج المملكة.

المطلب الثاني
الحد الأدنى من الحماية

قررت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية مبدأ التسوية بين المصنفات الداخلة في نطاقها من حيث التمتع بحمايتها، إلا أن هذا المبدأ لن يجدي نفعاً إذا كانت إحدى الدول الأخرى تقرر حداً غير كافي من الحماية لهذه المصنفات، الأمر الذي دفع بالاتفاقية إلى التأكيد على وجوب وجود حد أدنى من الحماية التشريعية الوطنية للمصنفات الأدبية والفنية.

= مصنف يتم أول نشر له في جزء من هذا الإقليم بالقدر نفسه من الحماية الذي يتمتع به مصنف آخر نشر في جزء آخر منه. فالتسوية تقوم بين المصنف الذي ينشر في دولة متعاقدة وذلك الذي ينشر في دولة متعاقدة أخرى.

ويعتبر هذا المبدأ مكملاً لمبدأ التسوية، وعاملاً مساعداً على تلافي أية مساوئ قد تنتج عن أعماله، حيث نجد أن الاتفاقية قد أخذت به كقاعدة عامة من شأنه سد النقص الذي قد يؤدي إلى إعمال مبدأ التسوية(٤٧).

ويتمثل مبدأ الحد الأدنى من الحماية، بإيراد الاتفاقية لمجموعة من القواعد التي تشكل بمجموعها حماية موضوعية لحقوق المؤلف، تتمثل في النص على كل من الحقوق المادية والأدبية للمؤلف، وكذلك تفصيل هذه الحقوق، حيث تنص المادة التاسعة من الاتفاقية على: "١- يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان".

ومن الحقوق الاستئثارية (الخالصة) للمؤلف والتي أوردتها الاتفاقية حق المؤلف في الترجمة؛ حيث تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على: "يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استئثاري في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات المبتكرة".

كما تقرر الاتفاقية حق الأداء العلني للمصنف وإذاعته وتمثيله للجمهور؛ حيث تنص المادة الحادية عشرة منها على: "يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استئثاري في التصريح بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علناً، بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق، وبنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل".

ومن الحقوق الاستئثارية أيضاً حق المؤلف في تتبع عمليات بيع مصنفه؛ حيث تؤكد الاتفاقية في مادتها الرابعة عشرة على هذا الحق؛ حيث تؤكد أن للمؤلف مطلق الحق في تتبع عمليات بيع مصنفه المتتالية لتنازله عن حقه في استغلال مصنفه، وهو ما أصبح يعرف بعد التعديل الذي طرأ على الاتفاقية عام

(٤٧) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٢٨.

١٩٢٨ في روما بحق التتبع، حيث تنص هذه المادة على: "فيما يتعلق بالمصنفات الفنية والمخطوطات الأصلية لكتَاب ومؤلفين وموسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأفراد أو الهيئات وفقا للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصلحتهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الاستغلال يجريه المؤلف"(٤٨).

ولم يقتصر تأكيد الاتفاقية لحقوق المؤلف المادية فقط، بل تعداه ليشمل الحقوق المعنوية أيضاً، حيث تنص المادة السادسة منها على: "بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته".

وبالإضافة إلى الحقوق المادية والمعنوية، عالجت الاتفاقية موضوع مدة الحماية المقررة للمصنفات، فقررت في مادتها السابعة أن مدة هذه الحماية هي طيلة حياة المؤلف وخمسون عاماً تالية على وفاته.

ولا يستفاد من اضطلاع الاتفاقية بالتأكيد على حقوق المؤلف المادية والمعنوية أنها تشكل بذلك الحماية المثلى للملكية الأدبية والفنية، إذ أن كل ما فعلته هذه الاتفاقية هو أنها اجتهدت قدر الإمكان لترتيب وبناء أساس متين للحماية التي ننشدها لحق المؤلف، وتشكيل حد أدنى لهذه الحماية، وهذا يعنى أن الاتفاقية تقبل انطباق قواعد حماية أخرى تتضمنها تشريعات أخرى غيرها على حق المؤلف، إذا كانت تتضمن سقفاً أعلى لحماية هذا الحق من ذلك التي تتضمنه هذه الاتفاقية، وهو ما أكدته الاتفاقية نفسها في المادة التاسعة عشرة

(٤٨) انظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٣٠، راجع نص هذه المادة لدى Berne Convention for the Protection of literaty and Artistic Works, WIPO, 1998 ويلاحظ رداءة ترجمة هذا النص الذي كان بالإمكان ترجمته بصورة أوضح وأكثر دلالة على فحواه.

والمادة العشرين منها؛ حيث تنص المادة ١٩ على أن: "القواعد الواردة في هذه الاتفاقية لا تحول والتمسك بتطبيق قواعد أفضل يتضمنها تشريع إحدى دول الاتحاد"، بينما نصت المادة ٢٠ على أن: "تحتفظ دول الاتحاد بالحق في أن تبرم الاتفاقيات فيما بينها طالما كان من شأن هذه الاتفاقيات منح المؤلفين حقوقاً تزيد عن تلك المقررة في الاتفاقية، أو كانت تتضمن قواعد لا تتعارض مع هذه الاتفاقية".

إن وجود حد أدنى مقرر دولياً لحماية حق المؤلف تلتزم به جميع الدول – وهي بصدد تعاملها مع هذا الحق بشقيه المادي والمعنوي ولا تهبط في تعاملها عن هذا الحد المقرر دولياً – يشكل على الصعيد الدولي الخط الأحمر الذي لا يجوز للدول الأعضاء في اتفاقية بيرن لحماية حق المؤلف النزول عنه وإلا انعقدت مسؤوليتها الدولية، بينما يجوز لهذه الدول الارتفاع قدر الإمكان بمستوى تعاملهم مع حق المؤلف كما يشاؤون.

المبحث الثاني
حكم قواعد الإسناد لاتفاقية بيرن

بمراجعة التطور التاريخي لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وكافة ما مرت به من مراحل وتعديلات، نجد أنها كانت تأخذ منذ إعداد مشروعها الذي تبناه مؤتمر بيرن لسنة ١٨٨٤ بقانون بلد النشر، على اعتبار أنه القانون الواجب التطبيق على مسائل حق المؤلف، والذي يعطي الاختصاص بالتطبيق لقانون البلد الذي يتم فيه أول نشر للمصنف.

إلا أن الاتفاقية سرعان ما غيرت من اتجاهها في تطبيق قانون بلد النشر، متجهة صوب تطبيق قانون البلد الذي تطلب فيه الحماية، وكان ذلك عام ١٨٨٥ خلال المؤتمر الذي عقد في بيرن.

ومنذ ذلك التاريخ وحتى تعديل الاتفاقية في برلين عام ١٩٠٨ سارت الاتفاقية – ولا تزال – على أساس تطبيق قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية، حيث تنص المادة الثانية/٢ من الاتفاقية على: "إن تمتع المصنفات بحماية

قانون محل طلب الحماية لا يتوقف على وجود الحماية في قانون بلد النشر، وبالتالي فإن نطاق ووسائل حماية حقوق المؤلف تخضع لقانون بلد الحماية دون غيره".

ولقد أوردت الاتفاقية استثناء على القاعدة السابقة في مادتها السابعة/ فقرة ٨، حيث نصت على "٨- يحكم مدة الحماية قانون بلد طلب الحماية على ألا تتجاوز المدة المقررة في قانون بلد أصل المصنف"، بمعنى أن القانون الواجب التطبيق في شأن مدة الحماية هو قانون الدولة التي تطلب حمايتها أو قانون بلد الأول بالنشر أيهما يقرر مدة حماية أقل(٤٩).

ويظهر مما تقدم أن اتفاقية بيرن لم تستقر على رأي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، حيث وجدنا أنها بدأت مؤيدة لتطبيق قانون بلد النشر، ثم سرعان ما عدلت فاتجهت شطر تطبيق قانون البلد الذي تطلب فيه الحماية، ويعتقد البعض(٥٠)، أن مرد هذا التخبط يرجع إلى تغير مفهوم الاتفاقية عن حق المؤلف، بمعنى أن تحديد القانون الواجب التطبيق في مسائل حق المؤلف يتأثر بتكييف هذا الحق، وفي هذا التكييف ترددت الاتفاقية بين اتجاهين، يعتبر الاتجاه الأول منها أن حق المؤلف من حقوق الشخصية، بينما يعتبره الاتجاه الثاني احتكار استغلال، بينما غلبت الاتفاقية – وفقاً لنصوص سنة ١٨٨٦ – النظر إلى حق المؤلف باعتباره حقاً من حقوق الشخصية، مما يتعين معه أن يخضع لقانون جنسية المؤلف أو موطنه أو لقانون بلد النشر.

إلا أنها عادت فتخلت عن هذا النظر في تعديل الاتفاقية في برلين سنة ١٩٠٨ واعتبرت حق المؤلف احتكار استغلال يقيد حرية الفكر كما تقيد الملكية الصناعية حرية التجارة والصناعة، مما يتعين معه اعتباره متعلقاً بمسائل الأمن المدني في الدولة التي تطلب حمايتها، وهو يخضع بالتالي لسلطتها التشريعية.

---

(٤٩) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٣٣.

(٥٠) انظر هذا الاتجاه معروضاً عند: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٣٤.

ويرى البعض الآخر[٥١] أن تبني اتفاقية بيرن لقانون بلد طلب الحماية يحقق فائدة عملية مفادها تسهيل مهمة القاضي الوطني غير المطلع إلا على قانونه الوطني فقط.

واعتقد مع البعض[٥٢] – بحق – أن الاتفاقية باتجاهها نحو تطبيق قانون بلد الحماية تعتبر قد خرجت عن الإجماع الفقهي القاضي بترجيح قانون بلد النشر للتطبيق على مسائل حق المؤلف، على الرغم من الانتقادات الشديدة التي تعرضت لها نتيجة هذا السلوك إلا أنها بقيت على قاعدة تطبيق قانون بلد الحماية.

المطلب الثالث
حكم التعارض بين النص الوضعي ونص اتفاقية بيرن

إن أي دراسة قانونية تشتمل على المقارنة بين النص القانوني الوضعي والنص الاتفاقي الدولي المتمثل في اتفاقية دولية أو معاهدة، تقتضي ابتداءً افتراض حدوث تعارض بين النص القانوني الداخلي الوضعي ونص الاتفاقية الدولية، ومن ثم محاولة بيان الحكم القانوني لمثل هذا التعارض المتصور.

وعليه ينبغي التأكيد على حقيقة قانونية تتمثل في أن جميع الاتفاقيات التي توقعها الدولة أو تنضم إليها لاحقاً تعتبر دستورياً بمثابة قوانين داخلية، حيث جري العمل في الأردن مثلاً على أن تعرض الاتفاقيات التي توقعها الدولة على مجلس الأمة (السلطة التشريعية) حتى يصار إلى إقرارها ابتداءً، ومن ثم إصدار قانون بها يتم نشره في الجريدة الرسمية، وبالتالي تعتبر بمثابة تشريع داخلي له القوة نفسها إن لم تكن أكبر.

(٥١) انظر هذا الاتجاه معروضاً عند: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٣٤.
(٥٢) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

ومن المتصور أن يتعارض نص في الاتفاقية الدولية مع قانون داخلي سابق، فأين الحل؟؟!

الواقع أن حكم هذا التعارض المتصور يكمن في قاعدة أن التشريع اللاحق ينسخ السابق بمعنى أنه إذا كانت الاتفاقية لاحقة للتشريع الداخلي وحصل تعارض بين نص من نصوصها وبين نص في التشريع الداخلي، فإن الأولى بالتطبيق والاعتداد هو حكم نص الاتفاقية، وفقاً لقاعدة التشريع اللاحق ينسخ السابق.

خلاصة القول أن اتفاقية بيرن وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية التي انضمت إليها المملكة الأردنية الهاشمية، وتمت المصادقة عليها ونشرت في الجريدة الرسمية وفقاً لأحكام الدستور الأردني تعتبر جزءاً لا يتجزأ عن التشريع الأردني بمعناه الواسع، وبالتالي فإن أي تعارض بين نص اتفاقية بيرن ونص قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢ تحكمه قاعدة أن التشريع اللاحق ينسخ السابق.

الخلاصة والتوصيات:

نخلص مما تقدم أن حق المؤلف كغيره من المصنفات الأدبية والفنية من مفردات الملكية الفكرية يحتاج إلى حماية قانونية، ومن مظاهر هذه الحماية تحديد القانون الواجب التطبيق عليه، ولقد رأينا أن المشرع الكويتي قد أراحنا واستراح فنص صراحة في المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ١٩٦١ وفي المادة ٥٧ منه على خضوع حق المؤلف لقانون بلد أول نشر أو إخراج، وهو موقف نجده إيجابياً وجديراً بالاتباع وإن كنا نتمنى على المشرع الكويتي إعادة صياغة هذه المادة واستبدال مصلح نشر بمصلح إتاحة الذي يشمل النشر التقليدي والنشر المعلوماتي.

بينما رأينا أن المشرع الأردني قد أعاد صياغة ما ورد في نصوص اتفاقية بيرن دون ان يكلف نفسه وضع قاعدة عامة أو قاعدة إسناد خاصة في قانون حق المؤلف تحدد القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف، كما فعل نظيره

الكويتي، ومن هنا نتمنى على مشرعنا الأردني تعديل نص المادة ٥٦ من قانون حق المؤلف، والنص صراحة على إخضاع حق المؤلف لقانون بلد أول نشر أو إخراج إذا كان المصنف منشوراً، وإخضاعه لقانون بلد الحماية إذا كان غير منشور.

إن دعوة المشرع الأردني لتعديل موقفه من القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف وفقاً لما تقدم، تجد أساسها فيما يلي:

١ – إن المشرع الأردني يقر ويأخذ تحت وطأة الأخذ بما أجمع عليه جمهور فقهاء القانون الدولي الخاص، وما تضمنته اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وبالتالي يخضع حق المؤلف لقانون بلد أول نشر أو إخراج أو كما سماه الفقه قانون بلد الأصل.

٢ – إن مفهوم بلد النشر أو الإخراج الأول مع التطور التكنولوجي الهائل الذي طرأ على نقل المعلومات والمعرفة، أصبح مفهوماً غير دقيق، وبالتالي فإن تطبيقه في كل الحالات سيؤدي إلى صعوبات عملية يصعب حلها.

٣ – إن الأخذ بقانون بلد الحماية يقلل قدر الإمكان من مشكلة خضوع المصنفات غير المنشورة للقاعدة المقررة في كل من الكويت والأردن التي لا يوجد لها قانون أول نشر أو إخراج، وبالتالي ستبقى هذه المصنفات بلا حماية وبلا تحديد للقانون الواجب التطبيق عليها.

٤ – إن اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية تقرر حداً أدنى للحماية، وطالما أن الأردن ملتزم بأحكام هذه الاتفاقية، فمعنى ذلك أن تعديل موقفه التشريعي وفقاً لما تقدم معنا في هذه الدراسة سيضمن للأردن عدم النزول عن الحد الأدنى المقرر دولياً لحق المؤلف، وبالتالي يكون الأردن ملتزماً ومنفذاً لالتزاماته الدولية المنضم إليها.

٥ – إن سن قاعدة إسناد تشريعية صريحة واضحة المعالم والدلالة، تميز بين المصنفات المنشورة وتلك غير المنشورة، وتقرر لكل واحدة منهما قانوناً يطبق عليهما، سيؤدي دون أدنى شك إلى تسهيل مهمة القاضي الناظر في

منازعة متعلقة بهذه المسألة، وبالتالي ستؤدي إلى تحقيق التوازن المنشود بين مراكز الخصوم، وتضمن استقرار المعاملات من خلال قدرتها على إزالة أي شك أو لبس أو تضارب أو اختلاف حول القانون الواجب التطبيق على حق المؤلف.

المراجع

أولاً – المراجع العربية:

١ – إبراهيم، إبراهيم أحمد:

– القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين)، دون ذكر لدار النشر، سنة الطبع ١٩٩٦.

– الجات والحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر وحق المؤلف في الدول العربية، مجموعة أبحاث، دون ذكر لدار النشر، ودون ذكر لتاريخ الطبع.

٢ – ديب، فؤاد، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، جامعة دمشق، ١٩٩٧.

٣ – زكي، جمال الدين، الحقوق العينية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ لسنة الطبع.

٤ – السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية.

٥ – صادق، هشام علي، تنازع القوانين، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٩٣، الطبعة ٣.

٦ – الصدة، عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، مكتبة مكاوي، سنة ١٩٧٥.

٧ – طه، مصطفى كمال، مبادئ القانون التجاري، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٩.

٨ – العدوي، جلال، بالاشتراك مع رمضان أبو السعود، المراكز القانونية، الدار الجامعية، سنة ١٩٨٨.

٩ – عرفة، محمد علي، شرح القانون المدني الجديد، الطبعة ٣، حق الملكية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ لسنة الطبع.

١٠– عرموش، ممدوح، تنازع القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ٢٠٠٥.

١١– غانم، إسماعيل، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، بدون تاريخ لسنة الطبع.

١٢- الكسواني، عامر محمود:
- القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، ط١، عام ٢٠١١.
- الملكية الفكرية/ ماهيتها ومفرداتها وطرق حمايتها، دار الجيب، ط١، عام ١٩٩٨.
- أحكام الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، عام ٢٠٠٧.

١٣- كنعان، نواف، حق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٥.

١٤- لطفي، محمد حسام، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، دون ذكر لدار النشر، سنة النشر ١٩٩٥-١٩٩٦.

١٥- منصور، منصور مصطفى، المدخل للعلوم القانونية، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٥٥.

١٦- مرسي، محمد كامل، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الأول، مطابع الكتاب العربي، بدون تاريخ لسنة الطبع.

١٧- الوكيل، شمس الدين، دروس في القانون الدولي الخاص، جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٢.

ثانياً - المراجع الأجنبية:

1 - McJohn. M. Stephan, Copyright: Examples & Explanations, 1st edition, 2009.

2 - Richard stim Attorney, Patent, Copyrights & Trademark, 1st edition, 2009.

3 - Jessica Litman, Digital Copyrights, 1st, 2006.

4 - Marshall A. leaffer, Understanding Copyrights law, 1st edition 2005.